

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تجب دية الجرح حتى يندمل .
- تنبيه : قوله ولا تجب دية الجرح حتى يندمل .
- فيستقر بالاندمال وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- لكن قال في الروضة لو قطع كل منهما يدا فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله .
- ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود إلى الدية وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقليل يأخذ دية فقط لاحتمال السراية .
- وقيل : لا لاحتمال جروح تطراً قاله في الفروع .
- قلت الصواب الأول .
- تنبيه : قوله ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى يئأس من عودها وهو صحيح .
- لكن لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب .
- وقيل : هدر كما لو نبت شيء فيه قاله في منتخب ولد الشيرازي .
- وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- وخص المصنف الخلاف بسن الصغير .
- وتقدم ذلك في آخر (باب ما يوجب القصاص) .
- قوله ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبتت سقطت ديته وإن كان قد أخذها ردها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر وغيره ونص عليه في السن .
- وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا .
- وقدمه في الشرح و الفروع .
- وقال القاضي : تجب ديتها .
- وقال ابن الجوزي في المذهب : فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما أخذ وقال ذكره أبو بكر .
- وتقدم ذلك في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس في أثناء الفصل الرابع .
- فعلى المذهب تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت وضعفها إن ضعفت وإن قلعتها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب .
- وعلى قول القاضي : ينبني حكمها على وجوب قلعتها .

فإن قلنا : يجب فلا شيء على قالعها وإن قلنا : لا يجب قلعها احتتمل أن يؤخذ بديتها
واحتتمل أن لا يؤخذ ولكن فيها حكومة قاله المصنف والشارح .
وقال في الفروع وإن أبان سنا وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان انتهى .
وإن جعل مكان السن سنا أخرى أو سن حيوان أو عظاما فنبتت وجبت دية المقلوعة وجهها واحدا
فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها وفيها حكومة على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغني و الشرح .
ويحتتمل أن لا يجب فيها شيء